تخيية جرموق وهو خف صالح للمسح فوق مثله في الاظهر
اذ الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة ولو لم يكن الاسفل
صالحاً للمسح فهو كاللفافة فيمسح الاعلا خرماً او لم يكن
للاعلا صالحاً فيمسح الاسفل او الاعلا لا بقصده وحده فو
صل البلل للاسفل ولو لم يصلح واحد منهما فلا اجزا ونحو
مشقوق قدم شد بالعرى في الاصح لحصول الستر والار
تفاق به ولو فتحت العرى بطل المسح وان لم يظهر من الرجل
شي لانه اذا مشى ظهر ويسن مسح اعلاه الساتر
لمشط الرجل واسفله وحرفه وعقبه خطوطاً بان يضع يسراه على عقبه ويمناه على ظهر اليمنى لساقه
واليسرى لاطراف اصابعه من تحت مفرجاً بين اصابعه ويكره
غسله وتكراره ولو استوعبه خلاف الاولى ويكفي مسمى
مسح كما في الراس بلا وضع نحو يده المبتلة عليه بحيث
يحاذي الفرض منهما من ظاهر خفه دون باطنه الملاقي
للبشرة الا اسفل الرجل وعقبها وهو مؤخر القدم فلا يكفي
على المذهب لانه لم يرد الاقتصار على ذلك كما ورد الاقتصار
على الاول فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة قلت حرفه
كاسفله والله اعلم في انه لا يكفي الاقتصار عليه لقربه
منه ولا مسح لشاك في بقاء المدة كان شك في وقت
حدثه بعد لبسه او انه مسح حضراً او سفراً اذ المسح
مشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع لاصل الغسل فان
اجنب لابس الخف او وجب عليه غسل نحو حيض في اثناء المدة
وجب تجديد اللبس فان اراد المسح فينزع ويتطهر ثم
يلبس

اجزا مطلقا او لو كانا قويين ونفذ البلل الى الاسفل اجزأ

يلبس والاول انقطعت مدة مسحه بالجنابة لقول صفوان
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين
او سفراً ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة
فدل الامر بالنزع على انه لا يجوز في الغسل اذ الجنابة ما نوه
منه قاطعه لمدته ومثلها نحو الحيض او الغسل المندوب
وفارق الجبيرة مع ان كلا مسح على ساتر لحاجة موضوع على
طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن نزع خفيه
او احدهما في المدة او انتهت او ظهر بعض رجليه او انفتح
الشرج ونحوه وهو بطهر المسح غسل قدميه لبطلان
طهرهما بنحو النزع فلو كان بطهر الغسل لم يلزمه شي وفي
قول يتوضى

باب الغسل

بفتح الغين وضمها
موجبه موت لمسلم غير شهيد وحيض ونفاس فيجب
عند انقطاعهما لنحو صلاة وكذا ولادة بلا بلل والقاء
علقة ومضغة في الاصح لان ذلك مني منعقد فيصح
الغسل عقب ما ذكر وجنابة وتحصل لرجل حي فاعل او
غيره بدخول حشفته او قدرها من فاقدها فرجاً قبلاً
او غيره ولو من ميت او بهيمة ولا يجب بايلاج في قبل
مشكل ولا بايلاجه في قبله بل يندب ولو اولج في دبره رجل
تخير بينه وبين الوضوء وبخروج مني في غير مشكل من
احد فرجيه والمراد خروجه منه اولا من طريقه
المعتاد او غيره يعني تحت الصلب وهو الظهر للرجل
اذ هو هنا كالمعتدة في الحدث فلا يجب الغسل الا اذا خرج

المسح في ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)